بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله على آلائه، والشكر له على جزيل عطائه، وأفضل الصلاة والسلام على سيد أصفيائه، محمد أفضل الخليقة وخاتم أنبيائه، وعلى آله وأصحابه وأتباعه وبعد...

فالفقه الإسلامي منذ بدايته وإلى الآن يحظى بالاهتمام والرعاية القصوى من قبل العلماء والمعنيين بشأنه، ولا يخفى على أحد أن الفقه الإسلامي يمتاز بكثرة مسائله وتشعب أحكامه، وقد بذل العلماء قصارى جهدهم من أجل تقديم الفقه بطريقة تحصر لهم الكم الهائل من المسائل فتوصلوا إلى حصرها بقواعد استطاعت لملمة شتات تلك المسائل وإن اختلفت أساليب العلماء في وضع القاعدة ولكن هذا الخلاف لم يبعدهم عن اتفاقهم من الغرض الأساسي لها والمتمثل بحصر المسائل الفقهية وجمعها، فأصبح للفقه قواعد وألفت فيه كتب خاصة بها بل وصلت هذه القواعد من النجاح أن صيغت على شكل مواد قانونية يرجع إليها الحكام والقضاة كما هو الحال في مجلة الأحكام العدلية إلى أن تشظى إلى القوانين المدنية والأحوال الشخصية والإثبات وغيرها من القوانين، ومن القواعد الفقهية التي أخذت مساحة في الفقه الإسلامي قاعدة [إذا بطل الأصل يصار إلى البدل] [1] وهي قاعدة شغالة في كل أبواب الفقه الإسلامي وتمتاز بسهولة المأخذ، وإعطاء الحلول السريعة لا سيما في المنازعات، وقد ضمت كتب الفقه الإسلامي بجميع مذاهبها كثيرا من الأحكام التي انضوت تحت هذه القاعدة وهذا يبرهن على أهميتها وفعاليتها. وقد أحببت أن أكتب بحثا في هذا الجانب اسميته(القاعدة الفقهية _ إذا بطل الأصل يصار إلى البدل_ وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي) وبما أن هذه القاعدة لها مجالها الواسع في الفقه الإسلامي والبحث محدود في وريقاته اختصرته بالمسائل التي تخص العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية ضاربا لكل باب بخمسة أمثلة؛ لأن هذه الأبواب أكثر استيعابا من غيرها في الفقه الإسلامي، وقد اقتضت خطة البحث أن تضمن مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وثبتا بالمصادر والمراجع، أما المقدمة فكانت توطئة للموضوع وتمهيدا له مشيرا بعد ذلك لسبب اختياري للموضوع. وأما المبحث الأول فقد خصصته للتعريف بالقاعدة الفقهية وتضمن مطلبين، أما المطلب الأول فكانت لتعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً فضلاً عن الألفاظ ذات

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

الصلة بالقاعدة. وأما المطلب الثاني فخصصته لذكر أدلة القاعدة ،وأهميتها، وشرحها. وسرى الحديث في المبحث الثاني عن بعض النماذج التطبيقية للقاعدة في الفقه الإسلامي واحتوى على ثلاثة مطالب، أما المطلب الأول فسرت التطبيقات على العبادات، وأما المطلب الثاني فكانت تطبيقات القاعدة في المعاملات، وتكفل المطلب الثالث عن تطبيقات القاعدة في الأحوال الشخصية ، ثم عرجت بعد ذلك إلى الخاتمة التي احتوت على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة البحث بعد ذلك طويت البحث بثبت المصادر والمراجع.

سبب اختياري للموضوع

بعد التصفح في كتب القواعد الفقهية والنظر فيها استوقفتني واحدة من تلك القواعد على الرغم من الدهشة والانبهار من صياغة القواعد الفقهية، وهذه القاعدة هي [إذا بطل الأصل يصار إلى البدل] وقد رأيت في هذه القاعدة شيئين: الأول: المسائل الفقهية من أبواب شتى التي انضوت تحت هذه القاعدة. والآخر: إمكانية الفقه الإسلامي وحيويته في تقديم الحلول الناجحة والشافية لكل عي، وهذا السبب دفعني إلى اختيار موضوع بحثي الموسوم ب (القاعدة الفقهية _ إذا بطل الأصل يصار إلى البدل_ وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي).

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الوريقات ويبارك فيها، وأن يسامحنا على تقصيرنا وزلة أقلامنا فالكمال لله وحده والعصمة لأنبيائه عليهم الصلاة والسلام﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[٢].

المبحث الأول

التعريف بالقاعدة الفقهية وتضمن مطلبين:

المطلب الأول

تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة بها

أولاً: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً:

القاعدة لغة: للقاعدة اشتقاقات كثيرة في اللغة تؤول كلها إلى معنى واحد يجمعها وهو الأساس والذي يفيد الاستقرار والثبوت. جاء في لسان العرب " القاعدة أصل الأُس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه " [٣].

وفي الاصطلاح : " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياته " [٤].

وأما القاعدة الفقهية في الاصطلاح فهي: " كُلُّ كُلِّي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة "[٥]. فالقواعد الفقهية إذن وسط بين الأصول الشرعية العامة والضوابط الفقهية الخاصة[٦]. وعبر عنها الحموي بأنها " حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه " [٧].

والملاحظ على التعريفين بأن القواعد الفقهية تعد حكما كليا ويطال حكمها جميع جزئيتها وهذا بين في التعريف الأول، وأما التعريف الثاني، فقد حكم عليها بأنها حكم أكثري أو أغلبي لا كلي؛ وذلك بسبب المستثنيات التي تدخل على القواعد الفقهية إذ نجد أنّ هناك مسائل، أو أحكاما فقهية لا تخضع لسلطان القاعدة.[٨] غير أن القائلين بكليتها لم يعبهوا إلى تلك المستثنيات ، ورأوا أنها ليس لها تأثير على القاعدة على اعتبار أن القواعد برمتها سواء كانت فقهية، أو غير فقهية لا تخلوا من المستثنيات قال الشاطبي رحمه الله: " إنّ الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلية ؛ لأنّ المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت". [٩]

ثانياً: تعريف الأصل والبدل لغة واصطلاحاً.

الأصل لغة: الأساس، وأصل كل شيء أساسه[١٠].

واصطلاحاً: عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره، والأصل: ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى على غيره[١١].

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ

٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

والبدل لغة: قيام الشيء مقام الشيء الذاهب. يقال: هذا بدل الشيء وبديله. ويقولون بدلت الشيء: إذا غيرته وإن لم تأت له ببدل[١٢].

والبدل اصطلاحاً: إقامة شيء مكان شيء وإجزاؤه عنه في غير حالات الاضطرار[١٣].

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة.

" إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل ".

" لا يقوم البدل حتى يتعذر المبدل منه ".

" بدل الشيء يقوم مقامه ".

" إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل ".

" البدل يسد مسد الأصل ويحل محله ".

" لا يجتمع البدل والمبدل منه ".

" الأصل لا يجتمع مع البدل " [١٤]

المطلب الثاني

أدلة القاعدة وأهميتها وشرحها

أولاً) أدلة القاعدة.

أولا: الكتاب:

قال تعالى ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [١٥] يتبين من النص أن التيمم بديل في الاستعمال عن الأصل وهو الماء عند تعذر قيام الماء في الطهارة. قال الشيرازي في التيمم: (ولأنه بدل أجيز عند عدم المبدل). [١٦]

ثانيا: السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

بينما نحن جلوس عند النبي ـ ﷺ ـ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت . قال: ((مالك)) . قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ((هل تجد رقبة تعتقها؟)) . قال: لا . قال ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)) . قال: لا . فقال: ((فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟)) . قال: لا . قال: فمكث النبي ـ ﷺ ـ.

فبينما نحن على ذلك أتي النبي ـ ﷺ ـ بعرق فيه تمر، والعرق المكتل قال: ((أين السائل؟)). فقال أنا . قال ((خذ هذا فتصدق به)) . فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ . فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك ـ ﷺ ـ حتى بدت أنيابه ثم قال ((أطعمه أهلك)). [١٧] ويتضح من النص أن النبي ـ ﷺ ـ بين الأصل والبدائل في كفارة الجماع في نهار رمضان إذ قرر ابتداء الأصل في الكفارة وهي عتق رقبة، وبعد تعذره من قبل المكفر إنتقل إلى البديل وهو صيام شهرين متتابعين، وبعد تعذره إنتقل إلى البديل الثالث وهو إطعام ستين مسكينا، وبناء على ذلك فإن كل كفارة لها بدل يصار إليه عند تعذر العمل بالأصل.

ثانياً: أهمية القاعدة.

أشار العلماء قديما وحديثا إلى القاعدة الفقهية [إذا بطل الأصل يصار إلى البدل] سواء بالصيغة المذكورة كما وردت في مجلة الأحكام العدلية [١٨] ، أو بالإشارة ضمنا مثل إشارة ابن قدامة إليها إذ قال " البدل لا يصار إليه إلا عند تعذر المبدل "[١٩] وكذلك أشار إليها ابن القيم فقال "وقاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول" [٢٠] وكذلك أشار إليها الزركشي تحت عنوان(البدل يتعلق به مباحث)[٢١]، وضمنها ابن رجب في قواعده بلفظ(إذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب فهل يتعلق الوجوب بالبدل). [٢٢] وقد فرع العلماء المذكورون مسائل كثيرة وأحكاما جمة على هذه القاعدة وأشبعوا كتبهم بها مما يدل على أهمية القاعدة وقيمتها عند العلماء، والهدف الأسمى من هذه القاعدة أنها بينت الحلول الفقهية الإسلامية الباهرة والناجحة التي عالج بها المعضلات والمشكلات التي تقع بين الناس، فالحكم باللجوء إلى البديل عند تعذر قيام الأصل يمثل دائرة اتساع لحل القضايا ولملمة الخصام بطريقة قل نظيرها في الشرائع والقوانين إذ أنّ قيام البديل فيه ضمان الحقوق ورجوعها إلى أصحابها فضلا عن إعطاء الفرصة لمن وقع عليه الحكم أن يكفر عن فعلته ويرفع عن كاهله ما وقع عليه وهو الأمر الذي يمثل روح الشريعة ومقاصدها من رفع الضيق واتساع دائرة اليسر.

ثالثاً: شرح القاعدة. يتبين من القاعدة أن الأصل في كل الأمور والأحكام إذا كان قائما، أو موجودا لا يقوم مقامه أحد، أو ينوب عنه بديل في الأداء والاستيفاء" لأن إيفاء

الأصل هو الأداء أما إيفاء الشيء بالبدل فهو إيفاء بالخلف عن الأصل والرجوع إلى الخلف مع وجود الأصل غير جائز"[٢٣]. أما إذا تعذر وجود الأصل فحينئذ يصار إلى البدل فيقوم مقام الأصل وينوب عنه، فمثلا : لو اغتصب شخص من آخر شيئا وأراد أن يدفع قيمته للمغصوب منه مع وجود المال المغصوب تحت يده والمغصوب منه لم يقبل بذلك فلا يجوز للحاكم أن يحكم بالبدل ، غير أن المال المغصوب إذا تلف في يد الغاصب، أو فقد منه وأصبح رده عينا غير ممكن يصار حينئذ إلى البدل فإن كان من المثليات يؤمر الغاصب بإيفائه بمثله أما إذا كان المال من القيميات فتؤدى قيمته.[٢٤]

المبحث الثاني
نماذج تطبيقية للقاعدة في الفقه الإسلامي وتضمن ثلاثة مطالب:
المطلب الأول
تطبيقات القاعدة في العبادات

١_ الوقوف في صلاة الفريضة والقيام لها من واجباتها وأركانها وهذا هو الأصل فإن تعذر القيام لعجز أتى بالبديل وهو القعود. روى البخاري في صحيحه عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير[٢٥] فسألت النبي _ ﷺ _ عن صلاة فقال ((صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب)).[٢٦] قال ابن حجر معلقا على الحديث " قوله : (فإن لم تستطع) استدل به من قال: لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام".[٢٧]

٢_ قراءة الفاتحة فرض في الصلاة [٢٨] فيتعين على المصلي الإتيان بها، وفي حالة قيام العذر على عدم قراءتها بأن جهل الفاتحة مثلا انتقل إلى البديل وهو قراءة سبع آيات متوالية، فإن عجز عن الإتيان بها متوالية أتى بها متفرقة ، فإن عجز عن الإتيان بالقرآن أتى بذكر غير القرآن.[٢٩] فعن عبد الله بن أبي أوفى _ رضي الله عنه_قال : جاء رجل إلى النبي _ ﷺ _ فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه فقال " قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم " قال: يارسول الله هذا لله عز وجل فما لي ؟ قال " قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني " فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله _ ﷺ _ " أما هذا فقد ملأ يده من الخير ".[٣٠] قال الخطابي معلقا على الحديث " الأصل أن

الصلاة لا تجزي إلاّ بقراءة فاتحة الكتاب لقوله _ ﷺ _: لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب، ومعقول أن وجوب قراءة فاتحة الكتاب إنما هو على من أحسنها دون من لا يحسنها فإذا كان المصلي لا يحسنها وكان يحسن شيئا من القرآن غيرها كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات لأن أولى الذكر بعد فاتحة الكتاب ما كان مثلاً لها من القرآن. فإن كان رجل ليس في وسعه أن يتعلم شيئا من القرآن لعجز في طبعه أو سوء حفظه أو عجمة لسان أو آفة تعرض له كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي _ ﷺ _ من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير".[٣١]

٣_ الأصل[٣٢] على من وجبت عليه الجمعة أن يسعى إليها ويؤديها مع الإمام، وإذا تعذر عليه حضور الجمعة ولم يتمكن من أدائها انتقل إلى البدل وهو الظهر فيصلي حينئذ الظهر اربع ركعات عملا بقاعدة [إذا بطل الأصل يصار إلى البدل] [٣٣]

٤_ الأصل في صيام رمضان أنه واجب على كل من شهده، ولكن الذين لا يطيقون الصوم بسبب مرض مزمن لا يرجى برؤه، أو لكبر في السن يعملون بالبديل وهو الاطعام[٣٤] لقوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[٣٥] قال الجصاص مبينا الآية " هذه الآية تدل على أن أصل الفرض كان الصوم وأنه جعل له العدول عنه إلى الفدية على وجه البدل عن الصوم؛ لأن الفدية ما يقوم مقام الشيء"[٣٦] ، وقال الإمام الشافعي عن الصوم " وقد يكون بدلا من الطعام في الكفارة ، ويكون الطعام بدلا منه". [٣٧]

٥_ الأصل في المتمتع في الحج إنه يجب عليه الهدي، والهدي ذبح شاة عند جمهور العلماء[٣٨] لقوله تعالى﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾[٣٩] ، فإن عجز عن الهدي عمل بالبديل وهو الصيام. [٤٠] لقوله تعالى﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾[٤١] . قال الإمام الشافعي مبيناً الحكم من الآية " فجعل البدل من شاة صوم عشرة أيام "[٤٢]

المطلب الثاني

تطبيقات القاعدة في المعاملات

١ـ إذا اشترى أحد ناقة، أو بقرة، أو شاة مصراة [٤٣] وبعد حلبها تبين للمشتري أنها على خلاف ما ظهر منها عند شرائها فللمشتري إذا لم يمسكها فله ردها ومعها صاع من تمر وهو بدل عن اللبن الذي هو الأصل[٤٤] لقوله ـ ﷺ ـ " من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر"[٤٥] فرد الصاع في الحديث بدل عن اللبن الذي حلب ويتعذر هنا رد الأصل الذي هو اللبن فيلجأ حينئذ إلى البدل قال الشيرازي " الصاع ليس ببدل عن الشاة وإنما هو بدل عن اللبن"[٤٦] وقال ابن قدامة " التمر بدل اللبن"[٤٧] وربما يطرح سؤال هنا وهو: لماذا جعل النبي ـ ﷺ ـ في الحديث البدل تمراً؟. أجاب عن ذلك ابن حجرا جوابا يشفي السائل فقال" كان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن فإنه كان قوتهم إذ ذلك كاللبن وهو مكيل كاللبن ومقتات، فاشتركا في كون كل واحد مطعوما مقتاتا مكيلا، واشتركا أيضاً في أن كلا منهما يقتات به بغير صنعة ولا علاج"[٤٨]

٢ـ لو عقد الإجارة على شهر، فإن وقع العقد في ابتداء الشهر اعتبر الهلال ، إذ هو الأصل ، وإن في أثنائه تعذر اعتبار الأصل وهو الهلال ، فيصار إلى البدل وهو الأيام.[٤٩]

٣ـ لو باع الوكيل بالوكالة عن المالك ، وكان للمشتري دين على الموكل ودين على الوكيل ، تقع المقاصة بدين الموكل دون دين الوكيل؛ لأنّ الموكل هو الأصل، فإذا لم يكن للمشتري دين على الموكل بل كان دينه على الوكيل فقط وقعت المقاصة بدين الوكيل ، ويضمن الوكيل للموكل ؛ لأنه قضى دينه بماله. [٥٠]

٤ـ إذا رهن شخص ما يسرع إليه الفساد من الأطعمة والفواكه الرطبة التي لا يمكن استصلاحها أجبر على بيعه ويجعل ثمنه رهناً؛ لأنه لا يمكن البقاء على الأصل المتمثل بالفواكه الرطبة فيعمل بالبديل المتمثل بالثمن[٥١]. جاء في المجموع "فإذا خيف عليه الفساد بيع وجعل ثمنه رهنا"[٥٢]

٥ـ يجب تسليم عين بدل الإجارة إذا كان عرضاً ، فإذا هلك العرض قبل تسليمه يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ. [٥٣]

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة في الاحوال الشخصية:

١_ الأصل في ولاية تزويج المرأة يكون لعصبتها كالأب والجد والأخوة وغيرهم من العصبة، وفي حالة تعذر وليها من العصبات انتقلت الولاية إلى البديل المتمثل بالسلطان. (٥٤) لقوله _ ﷺ _ " السلطان ولي من لا ولي له". (٥٥) قال ابن عبد البر معللا أنابة الولي على التزويج وبيان البديل في الحديث" الولاية بعد عدم التعصيب تنصرف إلى الذي يقف على هذا الأصل"(٥٦) والسلطان يكون وليا كما مبين في الحديث في حالة فقدان الولي الخاص المتمثل بالعصبة، ويتوقف العمل بالبديل عند وجود الأصل عملا بقاعدة[إذا بطل الأصل يصار إلى البدل]. قال القسطلاني " ولا يزوج السلطان إلا بالغة بكفء عند عدم وليها الخاص أو غيبة الأقرب مسافة القصر".(٥٧)

٢_ الأصل في إيفاء الصداق هو المسمى، ولكن إذا تعذر يصار إلى المثل، ففي حالة كان صداق امرأة على شيء محرم " كالخمر وتعليم التوراة وتعليم القرآن للذمية لا تتعلمه للرغبة في الإسلام ولا ما فيه غرر كالمعدوم والمجهول وما لم يتم ملكه عليه كالمبيع قبل القبض ولا ما لا يقدر على تسليمه كالعبد الآبق والطير الطائر بطل المسمى ويجب مهر المثل ؛لأنها لم ترض من غير بدل ولم يسلم لها البدل وتعذر رد المعوض فوجب رد بدله كما لو باع سلعة بمحرم وتلفت بيد المشتري".(٥٨)

٣_ لو كان صداق الزوجة عينا فهلكت قبل القبض ترجع الزوجة إلى بدل العين وهو قيمتها إذا تعذر الرجوع بمثل العين. قال الشافعي(٥٩) " ترجع إلى بدل العين لأنه عين يجب تسليمها لا يسقط الحق بتلفها فوجب الرجوع إلى بدلها كالمغصوب فعلى هذا إن كان مما له مثل وجب مثله وإن لم يكن له مثل وجبت قيمته أكثر ما كانت من حين العقد إلى أن تلف كالمغصوب".(٦٠)

٤_ الأصل في عدة ذوات القروء أن تحتسب بالقروء سواء كان القرء حيضا على رأي بعض العلماء، أو طهرا على رأي البعض الآخر(٦١) لقوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (٦٢) ولكن إذا ابتدأت معتدة مدتها بالحيض ثم انقطع حيضها في أثناء عدتها ليأس مثلا فتكمل عدتها بالبديل وهو الشهور؛ لأن الأصل متعذر. قال صاحب الهداية من الحنفية" ولو حاضت حيضتين ثم أيست تعتد بالشهور تحرزا عن

الجمع بين البدل والمبدل". [٦٣] ويكون العمل في عدة اللواتي لم يحضن لصغر أو يأس أن تحتسب بالشهور لقوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[٦٤] ولكن إذا ابتدأت صغيرة عدتها بالشهور ثم رأت الدم في أثناء عدتها فإنها تتحول إلى الحيض أو الطهر. [٦٥] قال الشيرازي" وإذا شرعت الصغيرة في العدة بالشهور ثم حاضت لزمها الانتقال إلى الأقراء؛ لأن الشهور بدل عن الأقراء فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها ".[٦٦] فالبديل لا يصار إليه إلا إذا تعذر العمل بالأصل عملا بقاعدة [إذا بطل الأصل يصار إلى البدل] ، والمبدل هنا قد عاد فيسقط حينئذ البديل قال ابن قدامة" الشهور بدل الحيض فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل". [٦٧]

٥ـ لو كانت عدة الصغيرة التي لا تحيض في أول الهلال اعتدت بثلاثة أشهر بالأهلة؛ لأن الأشهر في الشرع بالأهلة لقوله تعالى ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾ [٦٨] وإن كانت العدة في أثناء الشهر اعتدت بقية الشهر بالأيام ؛ لأن الأحتساب بالهلال تعذر فيصار إلى الأيام،ثم تكمل عدتها بشهرين بالأهلة، ثم تنظر عدد ما اعتدت من الشهر الأول وتضيف إليه من الشهر الرابع ما يتم به ثلاثون يوما.[٦٩]

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

خاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من سار على نهجه واتبع هداه إلى يوم الدين أما بعد...

فبعد الوقت الذي قضيته مع قاعدة فقهية جليلة من قواعد الفقه الإسلامي نحاول أن هنا أن نختمه بأهم النتائج التي توصلت إليه من خلال كتابة هذا البحث فنقول وبالله التوفيق:

١ـ القواعد الفقهية لم تسلم من خلاف العلماء فيما يتعلق بتحديد ماهيتها وتعريفها الاصطلاحي كونها أغلبية أو كلية، فمن ذهب إلى القول بأغلبيتها راعى الاستثناءات والمسائل التي ندت عن القواعد الفقهية ، أما الذين جنحوا للقول بكليتها فلم يجعلوا من تلك الاستثناءات تأثيرا على القواعد الفقهية كون القواعد الشرعية برمتها سواء كانت فقهية أم غير فقهية لا تخلو من الاستثناءات فلم تكن ذا تأثير على القواعد غير الفقهية فلماذا أصبحت ذا تأثير على القواعد الفقهية؟ ويمكن فض النزاع في هذا المجال أن القواعد سواء كانت كلية أو أغلبية هما سيان؛ لأن حكم الأغلب يأخذ حكم الكل.

٢ـ حظيت القاعدة الفقهية [إذا بطل الأصل يصار إلى البدل] باهتمام العلماء وأضحت محط أنظارهم فمنهم من نص عليها بهذا الشكل، ومنهم من أشار إليها بالمضمون مما يدلل على الاحتجاج بها والرجوع إليها والاحتكام لها.

٣ـ أخذت القاعدة الفقهية[إذا بطل الأصل يصار إلى البدل] مجالا واسعا في الفقهه الإسلامي وكان لها تأثير فيه وقد مر بنا تطبيقات القاعدة في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية ولم تقف عند هذا الحد إذ استوعبت أبواب الفقه الإسلامي كله ولو وسع المجال لبينا ذلك ولكن وريقات البحث محدودة فاكتفينا ببعض الأبواب الغرض منها أظهار تطبيقات القاعدة الفقهية المذكورة في الفقه الإسلامي.

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ

٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

الهوامش

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة(٥٣).

(٢)البقرة ، آية (٢٨٦).

(٣) أنظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ) ،لسان العرب ، ط٣، دار صادر – بيروت ، ١٤١٤ هـ ،٣٦١/٣،مادة(قعد).

(٤) الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ، (ط١ ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م) ، ص ١٧١ .

(٥) المقري ،أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري(ت٧٥٨هـ)، القواعد ،تحقيق،أحمد بن عبدالله بن حميد (دار إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة)، ١/ ٢١٢ .

(٦) المصدر نفسه ، ص٤٨ . ٤٩ .

(٧) الحموي ، أحمد بن محمد الحنفي (ت١٠٩٨هـ) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، (ط ١، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م) ، ١/ ٥١ .

(٨) ينظر مستثنيات المسائل على سبيل التمثيل لا الحصر: أمين أفندي، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)،درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،تعريب،فهمي الحسيني، ط١، دار الجيل، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ٢٢/١، ٢٤، ٢٦، ٢٨،٤٣، الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (١٣٥٧هـ). شرح القواعد الفقهية،،ط٢، دار القلم – دمشق ، سوريا، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، ١٢٠،١٢٨،١٤٦/١، ٢١٦، ٢٥٨.

(٩) الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت٧٩٠هـ) ، الموافقات ، ط١ ، دار ابن عفان ، الخُبَر . المملكة العربية السعودية ، ١٤١٧هـ. ١٩٩٧م ، ٨٤/٢ .

(١٠) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، ١٠٩/١، مادة(أصل).

(١١) الجرجاني، التعريفات، ص٢٨.

(١٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢١٠/١، مادة (بدل).

(١٣) محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (ط٢، دار النفائس، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م) ، ص١٠٥.

(١٤) آل بورنو ،محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية ، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م،٢٦٧/١، الزحيلي ، محمد مصطفى،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، ط١، دار الفكر – دمشق، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م،٥١٨/١

(١٥) النساء/ ٤٣ .

(١٦) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)،المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية ، ٦٩/١.

(١٧) البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،الجامع الصحيح المختصر، تحقيق ، د. مصطفى ديب البغا،ط٣، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت،١٤٠٧ – ١٩٨٧،٢/ ٦٨٤،كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر،رقم(١٨٣٤)، النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت ٢٦١هـ) المسند الصحيح المختصر ، تحقيق ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ٢/ ٧٨١،كتاب الصيام،باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، رقم(١١١١).

(١٨) مجلة الأحكام العدلية، المادة(٥٣).

(١٩) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)،المغني، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو،ط٣، عالم الكتب، الرياض – السعودية،١٤١٧هـ – ١٩٩٧م،٣/ ٢٢٢.

(٢٠) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق، طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣،٣/٣٩٩.

(٢١) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م،١/٢١٩.

(٢٢) ا بن رجب الحنبلي ،القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)،تحقيق،طه عبدالرؤوف سعد،ط١، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩١هـ/١٩٧١م،ص٢٠،القاعدة(١٦).

(٢٣) ينظر: علي حيدر ، درر الحكام ، ٥٥/١ .

(٢٤) علي حيدر ، درر الحكام ، ٥٥/١، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ٢٨٧/١.

(٢٥) قال الخطابي: " لعل هذا الكلام كان جواب فتيا استفتاها عمران، وإلا فليست علة البواسير بمانعة من القيام في الصلاة على ما فيها من الأذى". أنظر: ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩،٢/٥٨٨.

(٢٦) البخاري، الجامع الصحيح المختصر،١/٣٧٦،باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم(١٠٦٦).

(٢٧) ابن حجر،فتح الباري ،٢/٥٨٨.

(٢٨) خلافا للحنفية الذين قالوا بعدم فرضيتها، وأحدى الروايات عن الإمام أحمد.ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط٢، دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م،١/١٦٠، ابن قدامة ٦٢٠هـ)،المغني، ٢/ ١٤٦.

(٢٩) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ط١، دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ – ١٩٩٤م،١/ ٣٥٧وما بعدها.

(٣٠) أبو داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق :،محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ، ١/ ٢٨٠،كتاب الصلاة، باب ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة ، رقم(٨٣٢) ، البيهقي ،: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)،السنن الكبرى ،تحقيق، محمد عبد القادر عطا،ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٢/ ٥٣٢،كتاب الصلاة،باب الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرءان شيئا، رقم(٣٩٧٨). والحديث حسن.

(٣١) الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)،معالم السنن،ط١، المطبعة العلمية ،حلب،١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م، ١/ ٢٠٧.

(٣٢) يرى الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف أن الأصل في وقت الجمعة إنما هو الظهر ولا يسقط فرضها إلا من توافرت فيه شروط الجمعة، أما إذا لم تتوافر فيه شروطها فيبقى مأمورا بأصل الظهر. ينظر:الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٥٦/١.

(٣٣) المازري ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)،شرح التلقين،تحقيق، محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي،ط١، ٢٠٠٨ م،١/ ٩٤٣، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير،تحقيق، علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م،٢/ ٤٢٣ ،المغني، ٣/ ٢٢١.

(٣٤) الكاساني، بدائع الصنائع،٩٧/٢، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ_١٩٩٠م،١١٤/٢، ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ١٢/٣، وما بعدها.

(٣٥) البقرة /١٨٤.

(٣٦) الجصاص ، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر(ت ٣٧٠ هـ)،أحكام القرآن، تحقيق، محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٤٠٥هـ ، ١/ ٢٢٠.

(٣٧) الشافعي، الأم،١١٤/٢.

(٣٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٣/٢، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)،الجامع لأحكام، تحقيق، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،ط٢، دار الكتب المصرية ، القاهرة،١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م،٣٧٨/٢.

(٣٩) البقرة /١٩٦.

(٤٠) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،٣٩٩/٢.

(٤١) البقرة /١٩٦.

(٤٢) الشافعي، الأم،٢٠٤/٢.

[٤٣] المصراة : الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها : أي يجمع ويحبس. قال الأزهري" ذكر الشافعي المصراه ففسرها أنها الناقة تصر أخلافها ولا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها فإذا حلبها المشتري استغزرها" أنظر: الأزهري ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) ،الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق، مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع،ص١٣٨، ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)،النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية –،بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م،٢٧/٣ ،مادة(صرا)،باب الصاد مع الراء.

[٤٤] مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)،المدونة،ط١، دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ – ١٩٩٤م،٣/ ٣٠٩، الشيرازي، المهذب ،٤٦/٢ وما بعدها،ابن قدامة، المغني، ٦/ ٢١٦.

[٤٥] البخاري، الجامع الصحيح المختصر،٢/ ٧٥٦، كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر،رقم(٢٠٤٤)، المسند الصحيح المختصر،٣/ ١١٥٩، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم (١٥٢٤)، واللفظ للبخاري.

[٤٦] الشيرازي، المهذب، ٤٧/٢.

[٤٧] ابن قدامة، المغني،٢١٩/٦.

[٤٨] ابن حجر، فتح الباري،٣٦٦/٤.

[٤٩] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ٢٨٧/١.

[٥٠] المصدر نفسه.

[٥١] الشيرازي، المهذب، ٩٠/٢.

[٥٢] النووي،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،المجموع شرح المهذب ، دار الفكر،١٩٩/١٣.

[٥٣] الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ٢٨٨/١.

[٥٤] الشيرازي، المهذب،٤٢٧/٢ ، ابن قدامة، المغني،٣٥٥/٩وما بعدها.

[٥٥] أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة، /١٦٥،رقم(٢٥٣٦٥). الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي ،بيروت،٣/ ٤٠٧، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي،رقم(١١٠٢).قال الترمذي" هذا حديث حسن".

[٥٦] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار ، تحقيق، عبدالمعطي امين قلعجي،ط١، دار قتيبة – دمشق،١٤١٤هـ – ١٩٩٣م،٣٤/١٦.

[٥٧] القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني أبو العباس، شهاب الدين(ت ٩٢٣هـ)،إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،ط٧، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،١٣٢٣ هـ،٥٤/٨.

[٥٨] الشيرازي، المهذب،٢/٤٦٣.

[٥٩] هذا قوله في القديم، أما في الجديد فترجع إلى مهر المثل. ينظر، الشيرازي، المهذب،٢/٤٦٥.

[٦٠] الشيرازي، المهذب،٢/٤٦٣.

[٦١] ينظر الخلاف في ذلك، ابن قدامة، المغني،٩/٨١.

[٦٢] البقرة / ٢٢٨.

[٦٣] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)،الهداية في شرح بداية المبتدي،تحقيق، طلال يوسف، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان،٢/ ٢٧٥.

[٦٤] الطلاق/٤.

[٦٥] الشيرازي، المهذب،٣/١٢١، ابن قدامة، المغني،١١/٢٢٠.

[٦٦] الشيرازي، المهذب،٣/١٢١ وما بعدها.

[٦٧] ابن قدامة، المغني،١١/٢٢٠.

[٦٨] البقرة / ١٨٩.

[٦٩] الشيرازي، المهذب،٣/١٢١.

المصادر والمراجع

١_ آل بورنو ،محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية ، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢_ ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)،النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية –،بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣_ أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٤_ الأزهري ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) ،الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق، مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

٥_ أمين أفندي، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)،درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،تعريب،فهمي الحسيني، ط١، دار الجيل، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٦_ البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،الجامع الصحيح المختصر، تحقيق ، د. مصطفى ديب البغا،ط٣، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت،١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٧_ البيهقي ،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)،السنن الكبرى ،تحقيق، محمد عبد القادر عطا،ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٨_ الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي ،بيروت .

٩_ الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، التعريفات ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، (ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ) .

١٠_ الجصاص ، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر(ت ٣٧٠ هـ)،أحكام القرآن، تحقيق، محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٤٠٥هـ.

١١_ ابن حجر،فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،دار المعرفة – بيروت.

١٢_ الحموي ، أحمد بن محمد الحنفي (ت١٠٩٨هـ) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، (ط ١، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٥هـ _ ١٩٨٥م) .

١٣_ الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)،معالم السنن،ط١، المطبعة العلمية ،حلب،١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

١٤_ أبو داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق :،محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر .

١٥_ ابن رجب الحنبلي ،القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)،تحقيق،طه عبدالرؤوف سعد،ط١، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

١٦_ الزحيلي ، محمد مصطفى ،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، ط١، دار الفكر – دمشق، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

١٧_ الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (١٣٥٧هـ). شرح القواعد الفقهية،،ط٢، دار القلم – دمشق / سوريا، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

١٨_ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٩_ الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت٧٩٠هـ) ، الموافقات ، ط١ ، دار ابن عفان ، الخُبَر ـ المملكة العربية السعودية ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

٢٠_ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ_١٩٩٠م.

٢١_ الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ط١، دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٢_ الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)،المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية .

٢٣_ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار ، تحقيق، عبدالمعطي امين قلعجي،ط١، دار قتيبة – دمشق،١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٤_ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)،المغني،تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو،ط٣، عالم الكتب، الرياض – السعودية،١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٢٥_ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)،الجامع لأحكام، تحقيق، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،ط٢، دار الكتب المصرية ، القاهرة،١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٢٦_ القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني أبو العباس، شهاب الدين(ت ٩٢٣هـ) ،إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،ط٧، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،١٣٢٣ هـ.

٢٧_ ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق، طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل – بيروت.

٢٨_ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط٢، دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٩_ المازري ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)،شرح التلقين، تحقيق، محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي،ط١، ٢٠٠٨ م.

٣٠_ مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)،المدونة،ط١، دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٣١_ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير،تحقيق، علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.

٣٢_ المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)،الهداية في شرح بداية المبتدي،تحقيق، طلال يوسف، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان.

٣٣_ ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٣٤_ المقري ،أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري(ت٧٥٨هـ)، القواعد ،تحقيق،أحمد بن عبدالله بن حميد (دار إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة.

٣٥_ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ) ،لسان العرب ، ط٣، دار صادر – بيروت ، ١٤١٤ هـ .

٣٦_ النووي،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،المجموع شرح المهذب ، دار الفكر.

٣٧_ النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت ٢٦١هـ) المسند الصحيح المختصر ، تحقيق ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

Summary of events

Praise be to Allah, the lord of all the worlds. Pease and blessings be upon our leader Muhamad, His family, his wives and all his companions and followers of his doctrine until the last day. Islamic Jurisdiction is a source of Numerous cases and their solutions, And presenting outstanding suitable solutions for the crisis without any intermission from its appearance till now. In a way that the Jurisdiction debated the cases confidently into an invented constitution which they called it (Fiqh policy). These policies have application in Islamic Jurisdiction, as an example; the policy of (if the fundament was recession, its changed to its alternative). It is a little effort in extracting some different cases from this policy, especially these cases that are related to purity transaction and personal status.

العدد
٥٦

٢٣
ربيع الثاني
١٤٤٠هـ

٣٠
كانون أول
٢٠١٨م